لَمَسَهُ يَلْمِسُه ويَلْمُسُه من حَدِّ ضَرَبَ ونَصَرَ : مَسَّه بيَدِه هكذا وَقَع التَّقْيِيدُ به لغَيْرَ وَاحِدٍ وفَسَّرَه اللَّيْثُ فقالَ : اللَّمْسُ باليَدِ : أَن يَطْلُبَ شيئاً هاهُنَا وهاهُنَا ومنه قولُ لَبِيد : .

يَلْمِسُ الأَحْلاسَ في مَنْزِلِهِ ... بيَدَيْهِ كالْيَهُوديِّ المُصَلْ وقيل :

اللَّمْسُ : الجَسُّ وقِيلَ : المَسُّ مُطْلَقاً ويَدُلُّ له قولُ الراغِبِ : المَسُّ : إِدراكٌ بظاهِرِ البَشَرَةِ كاللَّمْسِ . وقيل : اللَّمْسُ والمَسُّ مُتَقَارِبانِ ولامَسَهُ : مِثْلُ لَمَسَه . ومِن المَجَازِ : لَمَسَ الجَارِيَةَ لَمْساً : جَامَعَها كلاَمَسَهَا . ومن المَجَاز قولُه تَعَالَى حِكَايَةً عن الجِنِّ : " وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وشُهُباً " أَي عَالَجْنَا غَيْبَهَا فَرُمْنَا إِسْتَرَاقَهُ لنُلْقِيَه إِلى الكَهَنَةِ وليسَ من اللَّمْسِ بالجَارِحَةِ في شَيْءٍ قاله أَبُو عَلِيّ . ومن المَجَازِ : إِكَافٌ مَلْمُوسُ الأَحْنَاءِ إِذا لُمِسَتْ بالأَيْدِي حَتَّى تَسْتَوِيَ وفي التَّهْذِيبِ : هو الَّذِي قد أُمِرَّ عليه اليَدُ ونُحِتَ ما كَانَ فِيه من أَوَدٍ وإِرْتِفَاعٍ ونُتُؤٍ قالَه اللَّيْثُ . ومن المَجَازِ : امْرَأَةٌ لا تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ . والمَشْهُورُ : لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ ومثلُه جاءَ في الحَدِيثِ : جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيّ صلّى ا عليه وسَلَّم فقَالَ له : إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ أَي تَزْنِي وتَفْجُرُ ولا تَرُدُّ عَن نَفْسِها كُلَّ مَن أَرادَ مُرَاوَدَتَها عن نَفْسِها . فأَمَرَه بتَطْلِيقِها . وجاءَ في بَعْضِ الرِّوَايَات في سِياقِ الحديث : فإِسْتَمْتِعْ بِهَا أَي لا تُمْسِكْهَا إِلاّ بقَدْرِ ما تَقْضَي مُتْعَةَ النَّفْس منْهَا ومن وَطَرِهَا وخافَ النَّبيُّ صَلَّى ا عليه وسَلم إِنْ أَوْجَبَ عليه طَلاَقَها أَن تَتُوقَ نَفْسُه إِلَيهَا فيَقَعَ في الحَرَامِ . وقِيلَ : مَعْنَى لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ أَنهَا تُعْطِي من ماله ما يُطْلَبُ مِنْهَا وهذا أَشْبَهُ قَالَ أَحمدُ : لم يكُنْ ليَأْمُرَه بإِمْسَاكِهَا وهي تَفْجُرَ . ومِثْلُه جاءَ في قَوْلِ العَرَبِ في المَرْأَةِ تُزَنُّ بِلِينِ الجانِبِ لِمَن رَاوَدَهَا عن نَفْسِها : هي لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ فقَوْلُ المُصَنِّف لا تَمْنَعُ مُخَالَفَةٌ للنُّصُوصِ . ومن المَجَازِ أَيضاً : يُقَالُ : في الرَّجُلِ : لا يَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ أَي لَيْسَتْ فيه مَنَعَةٌ ولا حَمِيَّةٌ . واللَّمُوسُ كصَبُورٍ : نَاقَةٌ يُشَكُّ فِي سِمَنِهَا هكذا

في النُّسَخِ ومِثْلُه في التَّكْمِلَةِ والعُبَابِ عن ابنِ عَبّادٍ وفي اللّسَانِ : ناقَةٌ لَمُوسٌ : شُكَّ في سَنامِها أَبِهَا طِرْقٌ أَم لا فلُمِسَ وقال الزمَخْشَرِيُّ : هي الشَّكُوكُ والضَّبُوثُ ج لُمْسٌ بضَمّ فسُكُونٍ . واللَّمُوسُ : الدَّعِيُّ وأَنْشَد ابنُ السِّكّيتِ : .

لَسْنَا كأَقْوَامٍ إِذا أَزَمَتْ ... فَرِحَ اللَّمُوسُ بثَابِتِ الفَقْرِ يقول : نَحْنُ وإِنْ أَزَمَتِ السَّنَةُ أَي عَضَّتْ فلا يَطْمَعُ الدعِيُّ فِينَا أَنْ نُزَوِّجَه وإِن كانَ ذا مالٍ كَثِيرٍ . أَو اللَّمُوسُ : مَنْ فِي حَسَبِه قَضْأَةٌ كهَمْزَةٍ أَي عَيْبٌ وهو مَجازٌ . واللَّمُوسَةُ بِهَاءٍ : الطَّرِيقُ سُمِّيَ به لأَنَّ الضَّالَّ يَلْمِسُهُ أَي يَطْلُبُه ليَجِدَ أَثَرَ السَّفْرِ أَي المُسَافِرِينَ فيَعْرِفُ الطَّرِيقَ فَعُولَةٌ بمَعْنَى مَفْعُولَةٍ وهو مَجَازٌ . واللَّمِيسُ كأَمِيرٍ : المَرْأَةُ اللَّيِّنَةُ المَلْمَسِ . ولَمِيسُ : عَلَمٌ للنِّسَاءِ ومنه قولُ الشَّاعِر : .

" وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَاهَمِيسَا .

" إِنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَاً